وذلك بان تاكل معروبا كل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان
اكثمر افيها والافرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللايق بالمعسرين
والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما
تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير
والله اعلم **سئل** في رجل خطب امراءة وصار ينفق عليها للتزوج
وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوج بها ثم امتنعت من التزوج
به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا **اجاب** نعم يرجع
قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه
الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة
سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة شكرا او نوزا وجوزا
وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد
ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق
الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو مرجح لما علله
في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم
سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط
تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل
يجب عليه احد الامرين الذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم
يرى الفسخ بذلك بتفسيخ لشدة الضرورة اللاحقة بها
واضطرارها اليه ام لا **اجاب** نعم يجب على الزوج احد الامرين
الذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا تتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغني الزوج في

المآل

المآل امرهم وهما استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي
المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة
الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج
والاضرار بالنساء والله اعلم **سئل** ما نفقة الزوجة الفقيرة
على زوجها الغني **اجاب** نفقتها ما تاندم به الفقراء من
الطعام فان اكلت معه مما يكال فيها والا يدفع لها طعاما من جنس
طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرض
دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلا سعره ورخصه يقوم
بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم **سئل** في رجل قررت عليه
لزوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط
نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فاذا دام لا **اجاب**
نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور
في قاضي خان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والغنوي
بخلافه مخالف للمشهور فيهجر والله اعلم **سئل** في رجل طلق
زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط
عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا **اجاب** نعم يسقط وقد سئل
صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل
يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة
بالطلاق الرجعي انتهى وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها
الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي قال فقد ظهر مما من هذا ان الراجح عندهم
سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما
في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)